المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث

The best interest of the child in juvenile justice

رزيوي هوارية*
مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر
reziouihouaria@gmail.com

قاسم العيد عبد القادر
مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، الجزائر
kacemellaid2020@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/20 - تاريخ القبول: 2021/12/15 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: إن فكرة المصلحة الفضلى للطفل هي مفهوم مستحدث بموجب القانون الدولي الخاص منذ عام 1989 من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كما تبنتها العديد من التشريعات الداخلية و الدولية. ولا يوجد تعريف محدد ودقيق لهذا المفهوم كما لم يتم إجماع المجتمع الدولي حول جوهره، كونه مفهوم مطاط وواسع يقتضي مراعاة الطفل ووجهات نظره في أي قرارات تخصه، سواء كانت صادرة عن الدول أو الجهات القضائية أو الإدارات. ذهب الفقيه السويسري جان زرماتن، رئيس لجنة حقوق الطفل حتى العام 2013 إلى أن المصلحة الفضلى للطفل مفهوم قانوني حديث للغاية، ولم تتم دراسته بشكل شامل ، كون أن مضمونها يبقى غامض ومتعدد الوظائف، لذلك يتم فحصها بالنظر إلى كل نقطة على حدى من خلال السوابق القضائية أكثر مما يتم تفسيره بشكل منهجي ".

الكلمات الافتتاحية: الطفل الجانح– المصلحة الفضلى– قضاء الأحداث – حقوق وضمانات الطفل.

Abstract: In 1989, the United Nations Convention on the Rights of the Child introduced a concept of private international law. There is no precise definition of this concept nor a consensus on its content. are issued by states of public or private institutions of courts or administration.
absence of precise contours gives to this notion by the cid is at the origin of divergent interpretations of this notion . for the Swiss jurist Jean Zermatte . President of the Committee on Children's Rights until 2013 it is a very modern legal concept which is the subject of global studies because the content remains rather vague and the functions are multiple. veritablement explains systematically

Keywords: delinquent child - higher interest- juvenile justice - child rights and guarantees.

.

* المؤلف المرسل: رزيوي هوارية.

مقدمة:

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مبدءا محوريا من مبادئ حقوق الطفل. تدور حول فلكه عدة مبادئ تصب كلها في مسعى تكريس ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل.

وقد ذهبت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 14 لسنة 2013، المتعلق بحق الطفل في إيلاء الإعتبار الأول لمصالحه الفضلى في فقرتها الأولى من المادة 31، إلى اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، حقا ومبدءا و قاعدة إجرائية. و لا يعد مفهوم " مصالح الطفل الفضلى " مفهوما مستحدثا أو جديدا، بل الواقع أنه سابق لظهور اتفاقية حقوق الطفل، إذ كرسه إعلان عام 1959 لحقوق الطفل في مادته الثانية، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادتين 5 ب و 16 فقرة د، وكذلك في الصكوك الإقليمية و في كثير من القوانين الوطنية و الدولية. و يرمي فحوى مصالح الطفل الفضلى إلى التمتع الكامل، و الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و النماء الشمولي للطفل

ويستلزم التطبيق الكامل لمدلول مصالح الطفل الفضلى، وضع نهج قائم على الحقوق و إشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية، و النفسية و المعنوية و الروحية الشاملة للطفل، وتعزيز كرامته الإنسانية.

وتؤكد لجنة اتفاقية حقوق الطفل، أن مصالح الطفل، سواء كان ذكرا أم أنثى، مفهوم ثلاثي الأبعاد يحمل في طياته ثلاثة عناصر، فهو حق أساسي يفرض على الدول التزاما جوهريا بالتنفيذ الذاتي، وبالتنفيذ المباشر لفحواه و مضمونه دونما حاجة لإفراغ محتواه في التشريع الداخلي، و هذا ما يصطلح عليه بالتطبيق المباشر للاتفاقية الدولية، مع إمكانية الإحتجاج بها أمام المحكمة. و في حالة وجود أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يفضل . مبدأ التفضيل . التفسير الذي يخدم مصالح الطفل بشكل أكثر فعالية، وكذا التوجه إلى اتخاذ التدبير الذي يصب في إطار سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل سواء كان جانحا أو في حالة خطر.

ومن جهة ثانية . تعد فكرة المصلحة الفضلى للطفل، قاعدة إجرائية، أي أنه كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل سواء كان في نزاع مع القانون . أي طفل جانح .، أو طفل في حالة خطر، يقع على الدول التزام توضيح كيفية إحترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، و كذا المعايير التي استندت إليها في التكريس الواقعي والعملي لذلك، والنهج المعتمد في ترجيح وتغليب مصالح الطفل على المصالح و الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية تخص أشخاصا بالغين.

1. التعليق العام رقم 14 الصادر في 25 افريل 2013 الخاص بحقوق الطفل في قضاء الأحداث.

و نتيجة للاهتمام الدولي، بحقوق الطفل و بمصلحته الفضلى. و تماشيا مع التطورات و ما ترتب عنها من اتفاقيات دولية، وإقليمية، فقد التزمت دول العالم و من ضمنها الجزائر بتعديل و تطوير سياستها في جميع الميادين الخاصة بالأطفال لاسيما الميدان القانوني و القضائي. رغم تأخرها في إصدار قانون خاص و مستقل يخص الطفل، تماشيا و فحوى اتفاقية حقوق الطفل والتي تعتبر من الاتفاقيات العالمية الأوفر حظا، من حيث عدد المصادقات عليها من طرف الدول والتي تجاوزت 193 دولة، على غرار باقي الاتفاقيات، لاسيما الجزائر سنة 1998. وعليه يمكن الجزم أن اتفاقية حقوق الطفل ذات أهمية على المستويين الدولي و الداخلي، كونها تعنى بفئة ضعيفة و ذات خصوصية بالنظر إلى سنها وهي الطفل، ومن هنا جاءت فكرة المصلحة الفضلى أو كما يفضل البعض الإطلاق عليها العليا للطفل، هذا المصطلح كرسته عدة اتفاقيات ومبادئ انطلاقا من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرورا بمبادئ الرياض التي ركزت حول الوقاية و السياسة الاجتماعية، لأنها تعكس الرؤية المستقبلية أو ما يطلق عليه التوجيه القانوني الاستراتيجي وقواعد بكين التي تعتبر رائدة في مجال حقوق الطفل لتأتي قواعد هافانا حول الاحتجاز.

كل تلك النصوص التشريعية أو التوجيهية الدولية لاقت قبولا واستحسانا من طرف الدول أين سارعت إلى المصادقة أو الانضمام إليها، ومن تم تكريس فحواها في تشريعاتها الداخلية تفعيلا لها وكل ذلك يعد إيمانا من طرف تلك الدول بأهمية إحاطة الطفل بضمانات حمائية وتدابير تربوية تحقيقا لمصلحته الفضلى ولرفاهه. وعليه وتفصيلا لما سبق، سنحاول تحديد. الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، سواء من حيث حقوق وضمانات الأطفال في دواليب المتابعة القضائية للطفل في نزاع مع القانون. و كذا حقوق وضمانات الاطفال في نفس الاطار القضائي.

محاولين إبراز موقف المشرع الجزائري من كل منها على ضوء قانون الطفل المستحدث 12/15، من خلال التطرق إلى مدلول المصلحة الفضلى للطفل، الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، حقوق وضمانات الأطفال في دواليب إجراءات المتابعة القضائية.

ومنه فإن كل هذه العناصر ستجيب على إشكالية مدى تكريس التشريع الدولي والوطني لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون و كذا الطفل في حالة خطر.

المحور الأول: مدلول المصلحة الفضلى للطفل، والطفل.

تقوم فكرة المصلحة الفضلى للطفل، على تحقيق لمبدأ الأولوية عند تضارب مصلحة أخرى مع مصلحة الطفل. فعند تواجد مصلحتين متضاربتين إحداها تشكل مصلحة الطفل، لا بد من الأخذ بعين

الإعتبار مصلحة الطفل كونه العنصر الضعيف، فعلى القاضي تكييف حكمه أو تسبيبه طبقا لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة و هو الطفل.

وهو ما يجرنا في المقام الأول، إلى إعطاء مدلول لمصطلح الطفل. إذ تعنى التشريعات الجنائية بحماية الطفل سواء كان الطفل جانيا، أو مجني عليه، ولو أنه في حقيقة الأمر الطفل حين ينحرف، لايمكن إعتباره جانيا بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه. ذلك أنه حين ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالبا ما يكون ضحية لظروف إجتماعية غير ملائمة تحيط به دفعته الى إعتياد طريق الإجرام أو الإنحراف.

ولهذا يفضل بعض الباحثين إطلاق عليهم تسمية أطفال في نزاع مع القانون فماهو مدلول الطفل، انطلاقا من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث وفي الفقه الاسلامي وصولا إلى المشرع الجزائري ضمن قانون الطفل المستحدث رقم : 12 /15؟

أولا: مدلول الطفل

عرفت القاعدة 2 فقرة 2 من قواعد بكين الحدث بأنه : " طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ ". ومايلاحظ على هذا التعريف، أنه تعريف واسع قصد بصياغته على هذا النحو، ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية. والواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث، لإختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة. وقد وضعت قواعد الحد الأدنى لتتلائم مع محتلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم.

ومن ثم يكون عسيرا تحديد سن تلتزم به كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رغم تباين نظمها القانونية وظروفها الداخلية، وتأكيدا للرغبة في أن تتلائم هذه القواعد مع مختلف النظم القانونية. سنرى أنها لم تحدد سنا للمسؤولية الجزائية، وإنما وضعت موجها عاما تستهدي به الدول الأعضاء في سبيل تحديد هذه السن.

وقررت القاعدة ذاتها أن المجرم حدث أو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة إرتكاب جرم أو ثبت إرتكابه له وقد حددت هذه القاعدة مفهوم المجرم الحدث الذي يستفيذ من الحقوق والضمانات المقررة سواء كان متهما بإرتكاب جريمة أوثبت بحكم قضائي إرتكابه لهذه الجريمة، حيث للحدث المتهم في مرحلة الإتهام حقوق وضمانات وفي حالة الحكم عليه أيضا يوجد قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الإحترازي له، وهي قواعد تم مراعاة فيها ما يحتاجه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها والواقع أن " الحماية الخاصة " للطفل هي القاسم المشترك بين

كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المتعلقة بالطفل وجميعها تؤكد على أن تكون المصلحة العليا أو الفضلى للطفل هي محل الإعتبار الأول في سن القوانين لتحقيق هذه الغاية.

ولهذا فإن اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت عام 1989 1 وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عرفت الطفل لأغراض هذه الاتفاقية بأنه :" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

ثانيا . في الفقه الاسلامي.

ثمة تسميات تشير جميعها إلى صغر السن، و ما ينطوي عليه من تصور عقلي وضعف هوى النفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة بصغر السن. وتتمثل هذه المسميات في الطفل، الحدث، القاصر، الصبي، الصغير، الولد وكلها ألفاظ تنطبق فرد صغير السن والذي قد يبدأ من الميلاد إلى أن ينتهي إلى ثمانية عشرة سنة.

إذا ما نظرنا إلى تعريف الحدث في الإصطلاح الشرعي عند الفقهاء نجد أنه هو المعنى نفسه الذي للحدث أو الصبي فيطلق فقهاء الشريعة الاسلامية تعبير الصبي على من لم يبلغ و قد درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار.

فالصبي كما عرفه الفقهاء هو صغير السن الذي لم يصل الى مرحلة البلوغ فكما يقول الإمام السيوطي :" الولد مادام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حزوزا إلى خمس عشرة "2.

ثالثا . في التشريع الجزائري

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تم تعريف الطفل طبقا للمادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 3:2015" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ومنه يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

1. الطفل في خطر : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ومن بين بعض حالات تعرض الطفل

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص31.

[3]قانون رقم 15/12 مؤرخ في : 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

للخطر وهي، فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للاهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

كما يمكن أن يتعرض الطفل لسوء معاملة لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أومنع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العائلي أو النفسي.

2. الطفل اللاجيء. الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود طالبا حق اللجوء أو أي شكل أخر من الحماية الدولية.

3. الطفل الجانح : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لايقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[4].

يلاحظ على هذا النص، مدى تدارك المشرع الجزائري للنقص الفادح الذي كان يشوب النصوص السابقة، إذا أنها كانت تفتقر إلى تحديد سن دنيا لملاحقة الطفل ووضعه تحت طائلة قانون العقوبات في حين أن النص المستحدث عمد إلى تحديدها بعشر سنوات كاملة يوم إرتكاب الجرم وهي نقطة ذات أهمية بمكان في تقدير المسؤولية الجزائية للطفل ومدى إمكانية متابعته، وعليه فمفهوم الطفل الجانح بموجب التشريع الجزائري ينحصر من حيث السن بين عشر سنوات كحد أدنى وثمانية عشر سنة كحد أقصى وهو ما يشكل ضمانة فعلية للمصلحة الفضلى للطفل ويزيل الغموض عن القاضي والمدافع عن الطفل.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري حين عمد إلى حصر و تدقيق مفهوم الطفل من كل الجوانب فقد شمل التعريف الذي أورده، الطفل بوجه عام ليأتي في الفقرات اللاحقة مفصلا ذلك العنصر إلى 3 ثلاث فئات أغفلتها معظم التشريعات المقارنة عربيا ودوليا، فأورد تعريف الطفل الجانح، والطفل في خطر، منوها إلى بعض الحالات التي تشكل خطورة بمفهوم القانون. لينتهي إلى الطفل اللاجيء. الذي إعتبره من جهة حالة من حالات الخطورة، ومن جهة ثانية حالة مستقلة بذاتها.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد، أنه حين نص على الطفل اللاجيء، لم يقرر له أحكاما في المواد اللاحقة، وعليه كان أحرى بالمشرع الجزائري أن يتكلم عن الطفل اللاجيء كحالة من حالات الخطر المعنوي فقط.

[4] المادة 02 من القانون 12/15 السالف الذكر

يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون السابق، لم يكن قد حدد السن الدنيا للمتابعة الجزائية أو الملاحقة القضائية، وبالتالي كان يعتبر الحدث مسؤولا جزائيا عند إرتكابه لجرم معين وهو الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل في الأمم المتحدة حيث رفعتها أكثر الدول إلى سن الثانية عشر 12 وبالعودة إلى قانون الطفل الجزائري 15/12 في مادته 2 فقد حدد السن الأدنى للمتابعة الجزائية بعشر سنوات 10 سنوات كاملة وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل النص عن الحالات التي يتعذر فيها تحديد السن بسبب انعدام الأوراق الثبوتية كشهادة الميلاد، وهذا إشكال يطرح كثيرا بالنسبة لقاضي الأحداث لاسيما بالنسبة للأطفال مجهولي النسب والأطفال اللاجئين والمشردين وبعض الأطفال الذين ينتمون إلى البدو الرحل أين يجد القاضي نفسه في حيرة من أمره هل هو مختص نوعيا أم لا.

هذا النقص الذي شاب التشريع الجزائري تداركه المشرع اللبناني بنصه صراحة ضمن المادة الأولى من القانون رقم 422 المؤرخ في 6 جوان 2002 المتعلق بالطفل[5]:" الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرما معاقبا عليه في القانون أو كان معرضا للخطر في الأحوال المحددة لاحقا في هذا القانون.

المحور الثاني: الدور الإجتماعي لقضاء الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل :

لا يختلف إثنان حول حق الأطفال في الحصول على إحتياجاتهم الأساسية، كالعطف والرعاية وتوفير الغذاء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم والثقافة ولكن من الصعب تفهم وقبول حق اساسي اخر وهو أصول الإجراءات القانونية وقليلة هي الدول التي تأخذ حق الشباب اليافع في معاملة عادلة من قبل الجهاز القضائي على محمل الجد.

بل إن قليل من البالغين يدركون حتى إن للأحداث حقا كهذا وعندما يصطدم الأحداث بالقانون فإنهم غالبا ما يواجهون عقوبات قاسية دون أن يتمتعوا بالحماية القانونية التي يستفيذ منها الكبار بدلا من أن يجدوا الرأفة والعون ونظرة المحبة وروح التسامح والمتابعة، أحيانا يعاقب الصغار وكأنهم بالغون دون الأخذ بعين الإعتبار افتقارهم إلى النضج والخبرة لتمكينهم من تمييز ما هو صحيح وما هو خطأ وأحيانا يواجهون ما هو أسوأ من ذلك، فالكبار يجب توجيه التهمة لهم بخرق القانون قبل أن يصبح من الممكن احتجازهم قانونا، ولكن في دول كثيرة يستطيع قاض إيداع حدث السجن بتهمة " سلوك مشبوه " كان يكون غير نظيف أو ينام في الشارع أو فقد أوراقه الشخصية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإن شدد على ضرورة اللجوء إلى التدابير التربوية، إلا أنه بالمقابل تم معاينة نقص فادح في تلك المراكز

[5] القانون رقم 422 المؤرخ في 6 جوان 2002 المتعلق بالطفل المعدل للمرسوم الإشتراعي رقم 83/119.

المخصصة لإعادة التربية والمراكز المخصصة للحماية فعلى سبيل المثال نجد أن القانون المتعلق بالطفل 15/12 أ في المادة 21 من القسم الثاني من نفس القانون على أنه تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

غير أن واقع الأمر يصطدم بعدة معوقات مادية وبشرية تحول دون توفير تلك المركز في بعض الولايات فمثلا لا حصرا نسجل أن ولاية غليزان لاتتوافر على أي مركز مما يضطر قاضي الأحداث إلى اللجوء للولايات المجاورة المتوفرة على هذه الأنواع من المراكز وهو ما يصعب مهمته في متابعة الحدث وزيارته بشكل مستمر ويخلق نوعا من الإكتضاظ مما يصعب مهمة المربين أيضا في إخضاع هذه الفئات من الأطفال في نزاع مع القانون لبرامج تربوية وتأهيلية[6].

أحيانا تغلف السلطة العقوبة بقناع من الرأفة بإحتجاز الأطفال لحمايتهم ففي الهند مثلا تستطيع الشرطة إحتجاز اليافعين إذا كان من المحتمل إساءة معاملتهم أو إستغلالهم لأغراض غير أخلاقية أو غير قانونية لكسب غير مشروع بعبارة أخرى فإن أي طفل فقير معرض لأن يكون ضحية لجهاز القضاء بإسم الغيرة عليه وأحيانا تساء معاملة الأحداث في السجون العادية، حيث يحصل ذلك في العديد من الدول،. جسديا وجنسيا بل يتعرضون للتعذيب في بعض الحالات على يد أولئك الذين يفترض أنهم يحمونهم [7].

إنها معاملة غير إنسانية وهي تتناقض مع مواد اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989[8]. أقرتها الجمعية العامة بالإجماع في 20 نوفمبر من عام 1989 بالإجماع وصادقت عليها 191 دولة.وصادقت عليها مختلف دول العالم ماعدا " الصومال والولايات المتحدة الأمريكية " وعندما يخالف الأحداث القانون فإنهم يحتاجون إلى المساعدة وليس إلى العقاب.

إن نسبة الأطفال الموقوفين في السجون تعتبر أحد المؤشرات على مدى كفاءة الدول في تعاملها مع الجانحين، ففي إيطاليا التي يبلغ عدد سكانها85 مليون نسمة يتم توقيف مامعدله 650 حدثا في اليوم الواحد، أما في الولايات المتحدة الأمريكية التي يبلغ عدد سكانها 5 أضعاف سكان إيطاليا فيتم إحتجاز

[6] د. علي القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 1988، ص 55.

[7] د. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، 2005، منشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.65.

[8] إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

عدد من الأحداث يعادل 150 ضعف أولئك الذين يحتجزون في إيطاليا وهذا العدد الرهيب من الإحتجازات لايمكن تبريره بأي سبب وبأي حال من الأحوال[9].

إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة فعالة لتطوير قواعد عدالة الجنائية أو قضاء الأحداث كونها اتفاقية ملزمة التطبيق بمجرد المصادقة عليها وهي تخضع للتطبيق المباشر من طرف القاضي الوطني إذ يجوز له بناء حكمه حين النظر في قضايا الأطفال على بند أو أكثر من بنود الاتفاقية دون حاجة إلى إدراج بنودها ضمن التشريع الداخلي أو تعديل القانون الجزائي وفقا لها و هو مايصطلح عليه بالتطبيق المباشر للاتفاقية الدولية. [10]وذلك سعيا من المشرع الدولي إلى إضفاء الجدية والسرعة والمرونة في أعمال أحكام هذه الاتفاقية التي وضعت تحقيقا وحماية لمصلحة فئة حساسة وضعيفة في المجتمع وهي الأطفال أو القصر إنها بحق اتفاقية تحمل في طياتها توجيهات للتشريعات الداخلية بتكريس ضمانات صونا للمصلحة الفضلى للطفل فشددت مثلا على مبدأ قرينة البراءة وضرورة إحضار دفاع للحدث برفقة وليه أو وصيه الشرعي وإن تعذر ذلك فيجب أن يشمل بحق المساعدة القضائية من طرف دفاع توفره المحكمة أو الجهة القضائية المختصة وهذه كلها ضمانات للطفل الجانح أو ما أُفضل أن أصطلح عليه الطفل في نزاع مع القانون.

وبالرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث لاسيما القاعدة 1فقرة 4 111 فقد حددت الطبيعة الإجتماعية لقضاء الأحداث ودوره الهام في عملية التنمية الوطنية بقولها :" يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لايتجزا في عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الإجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع "، وعليه نخلص إلى العلاقة الجدلية بين قضاء الأحداث و العدالة الإجتماعية إذ يستلزم الأمر تطوير وتنسيق قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات إلا أن هذه الضرورة تصطدم في أغلب الأحيان مع نقص الموارد المادية لمعظم الدول لكن نشدد في هذا الصدد على ألا تقف الظروف الخاصة لبعض الدول حائلا دون بذل الجهود في نطاق الإمكانات المتاحة من أجل التحسين المستمر والتطوير لقضاء الأحداث وألا يتخذ نقص الموارد المادية والبشرية ذريعة لشل أي تقدم يمكن أن يحقق في مجال قضاء الطفل.

وتؤكد كثير من الأحكام الواردة في قواعد بكين على الدور الإجتماعي لقضاء الأحداث مفهوما بمعناه الواسع أي كافة السلطات المختصة التي تتعامل مع الأحداث المجرمين أو المعرضين للإنحراف

---

[9] د. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.65.

[10] ماية ساحلي، محاضرات القيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، سنة 2005 / 2006

[11] 1 فقرة 4. القواعد النموذجية الدنيا لادارة قضاء الأحداث . المرجع السابق . المادة :

وأكدت القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم [12] والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 على ضرورة أن :" يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ويعزز خيرهم المادي وإستقرارهم العقلي ".

أولا : أهداف قضاء الأحداث وسلطاته

إن تأثر السلطة القضائية، بمجال العدالة الإصلاحية للأحداث تاتي إنسجاما مع النظرة الجديدة الحازمة إلى التعامل مع هذا النوع من القضايا من منظور إجتماعي يتفق وفلسفة وسياسة العقاب الحديثة التي تقوم على النهج الإصلاحي للأحداث الجانحين أو في نزاع مع القانون كونهم ضحايا لظروف إجتماعية وبالتالي بحاجة إلى الحماية والرعاية لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وعليه يظهر جليا تجاوب القضاء في إطار العدالة الإصلاحية بشكل سريع وفعال خصوصا بعد سعي جل التشريعات المقارنة إلى تبني مشروع العدالة الإصلاحية.[13]

تعتبر قواعد بكين المرجعية الصلبة والجدية في مجال تحديد وحصر أهداف قضاء الأحداث. هذه الأهداف حددتها القاعدة الخامسة من قواعد بكين، بنصها على ضرورة أن يولي نظام قضاء الأحداث الإهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا.

تحدد هذه القاعدة إذا هدفين : لقضاء الأحداث وهما هدفين جوهريين :

1. السعي إلى تحقيق رفاه الأحداث.

إذا وضعنا قواعد بكين على طاولة التشريح فإن إنطلاقتنا ستكون من مبدأ تحقيق الرفاه للطفل الذي يعد عملة ذات وجهين فهو من جهة حق مقرر ومكرس للطفل ومن جهة ثانية إلتزام على عاتق الدول الأعضاء كافة إذ أنها مجبرة فيما تضعه من قواعد وأنظمة تتعلق بالأحداث وفي داخل الدولة فإن أكثر الجهات إستعدادا لوضع هذا الهدف موضع التنفيذ الفعلي هي الجهة التي تتولى شؤون قضاء الأحداث بإعتبارها تطبق القواعد والأنظمة المجردة على الحالات الواقعية والسعي إلى تحقيق رفاه الحدث، إذ يفرض على قضاء الحكم اللجوء إلى تدابير الإصلاح والتهذيب كلما أمكن ذلك وتجنب بقدر المستطاع

[12] قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم . قواعد هافانا . لعام 1990

[13] الدكتور علاء ذيب معتوق، العدالة الاصلاحية للاحداث ومدى موائمتها و المباديء الدولية، ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة و التوزيع : 1436 هـ . 2015 م

اللجوء إلى التدابير العقابية البحتة إذا كانت السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تخوله الإختيار بين هذين النوعين من التدابير[14].

وقد عنى المشرع المصري على سبيل المثال بتمكين القاضي من تفريد معاملة الأحداث وتفادي الحكم بالعقوبات حتى المخففة منها فالمادة 11 المعدلة بالقانون 126 لسنة 2008[15].تقرر عدم جواز الحكم على الطفل الذي لاتتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون اخر غير قانون الطفل فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ورد الشئ إلى أصله بل يحكم عليه بإحد تدابير التهذيب أو العلاج التي نصت عليها على سبيل الحصر وبالنسبة للطفل بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة فإنه إذا إرتكب جريمة يستفيذ من العذر القانوني المخفف للعقاب على النحو الذي حددته المادة 111 من القانون و فضلا عن ذلك تجيز هذه المادة لمحكمة الطفل بدلا من الحكم بالعقوبة المخففة أن تحكم بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو بالإختبار القضائي أو العمل للمنفعة العامة وهو نفس المنحى الذي إتخدته المادة 16 من قانون الأحداث الكويتي والمواد 72 وما يليها من قانون رعاية الأحداث في العراق والمادة 15 من قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة.[16]

وحسن ما فعل المشرع الجزائري حين أكد في قانون الطفل المستحدث على ضرورة تحقيق خصوصية لقضاء الأحداث بالتخفيف إلى أبعد حد من الطابع العقابي والردعي للجزاءات المقررة حيال الطفل المخالف للقانون وبالمقابل كثف من النص على اللجوء إلى التدابير البديلة عن العقوبة وضرورة تحقيق طابع تربوي يضمن الرفاه النفسي والفكري والجسدي للطفل وفي هذا الصدد ننوه إلى نص المادة : 6 من القانون 12/15 : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملةأو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وامنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات ".

السعي إلى تحقيق رفاه الأحداث يشكل محورا أساسيا ينبغي أن تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيه محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون وليس محكمة

---

[14] د. فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الامم المتحدة في تنظيم قضايا الاحداث . دراسة مقارنة بقوانين الاحداث العربية، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، 1991، ص 49.

[15] القانون رقم 126 المتعلق بالطفل لعام 2008

[16] الدكتور الرطروط، انظمة عدالة الاحداث في كل من الاردن و الجزائر و مصر و المغرب واليمن . واقع الحال و فرص التطور . بدعم من المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، عمان، 2011 ص 22.

الأحداث فقط إذ إن فحوى هذا الهدف يتمحور حول حث الدول على تخصيص محاكم خاصة بالأحداث يغلب عليها الطابع الإجتماعي وتكون الإجراءات أمامها أكثر ملائمة لشخصة المجرم الحدث تتجرد من النزعة إلى العقاب.[17]

وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض الدول الأوروبية الإسكندنافية تأحذ بنظام إداري بحت فالإختصاص بقضايا الأحداث المجرمين يعقد لجهات إدراية تتكون من أشخاص مؤهلين ذوي خبرة وإهتمام بشؤون الطفولة وهذا النظام المسمى بالتحويل خارج النظام القضائي العادي تبنته قواعد بكين ضمن المادة 14 [18].منها وهو منحى جسدته فعليا دولة السويد والنرويج والدنمارك والبرتغال في حين أن القانون الفرنسي فقد أبقى الإختصاص القضائي مع الأخذ بمبدأ تخصص قضاء الأحداث.[19] وهو المنحى الذي تبناه المشرع الجزائري وحسن ما فعل بنصه صراحة في قانون الطفل المستحدث بموجب المادة :2 فقرة 6 على الوساطة والتي تعتبر الية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التحويل خارج الإطار القضائي من جهة ودون إلغاء الإبقاء على النظام القضائي بمرونته وخصوصيته التي تصب كلها في إطار رفاه الطفل ومصلحته الفضلى.

و في هذا الصدد كون أن الإبقاء على النظام القضائي بالنسبة لمحاكمة الأحداث يحقق فائدة مزدوجة : فهو يضمن حماية الحريات الفردية للأحداث ولا يحرمهم في الوقت نفسه من المزايا الواضحة للتخصص الذي لا غنى عنه في مجال قضاء الأحداث.

2: مراعاة مبدأ التناسب بين رد الفعل وظروف الجريمة والمجرم.

ليس من السهل بمكان في مهمة قاضي الأحداث تحقيق ذلك التوازن الإيجابي في معادلة رد الفعل الإجتماعي إزاء جرائم الأحداث مع ظروف المجرم والجريمة معا هذه العلاقة التناسبية تقتضي من ناحية عدم الإقتصار على التدابير العقابية ومن ناحية مقابلة النظر حين تقرير التدابير وإختيارها إلى جسامة الجرم وظروف إرتكابه بطريقة متوازية.[20]

---

[17] الدكتورة، زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2003 ص 56.

[18] قواعد الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث . مباديء الرياض . المرجع السابق المادة 14

[19] htt:// www.untreaty.un.org/.

[20] د علي مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002، ص 56.

إن هدف التناسب له مقتضيين وهما تفضيل التدابير الإجتماعية على العقوبة و كذا مراعاة الظروف الشخصية للحدث، فالبنسبة لتفضيل التدابير الإجتماعية على العقوبات، يقع على عاتق القاضي الموكل إليه النظر في قضايا الأحداث التوفيق بين التدابير والعقوبات الردعية وفقا لكل مسألة على حدى وحسب ملابساتها إذ يناط به في المقام الأول البحث في مستندات الملف المعروض عليه فيضع في المقام الأول شخصية الحدث فيحاول دراستها وتحليلها سواء من الناحية النفسية أو العقلية أو الإجتماعية وهنا يتجلى دور البحث الإجتماعي الذي يعد إجباريا في ملف الشكل الجزائي للطفل وفقا لقانون الطفل الجزائري فالبحث الإجتماعي الذي تعده مصالح مختصة في الوسط المفتوح بناءا على الإحتكاك المباشر ببيئة الحدث الإجتماعية كالحي الذي يقيم به والمنزل العائلي والمدرسة أو المسجد وكل الأماكن التي يتداول عليها الطفل في يومياته كما يقدم البحث الإجتماعي للقاضي ملخصا حول أسرة الحدث كمهنة الأبوين ومقدار الدخل الشهري و حالتهما الصحية وعدد الإخوة و وضعية المسكن الذي يقيم فيه من موقع وعدد الغرف ومدى توفره على المرافق الضرورية والحيوية للحياة كالكهرباء والغاز والماء وغيرها من المعلومات التي من شانها تنوير القاضي ومساعديه الإجتماعيين حول الظروف المعيشية للطفل الجانح مما يمكن معه بحق التوفق في إختيار ما يناسب الملف القضائي من تدابير أو جزاءات عادلة وذات فعالية فالقاضي مصلح إجتماعي وليس مجرد موزع للعقاب وذلك وفقا لما منحه له المشرع من سلطة تقديرية.[21]

هذا المنحى المنصب حول تفضيل التدابير التربوية والحمائية على العقوبات الجزائية تبناه المشرع الجزائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الملغى ضمن المواد444 وما يليها من ذات القانون[22]. كما شدد عليها قانون الطفل المستحدث لسنة 2015 إذ أكد على أن الطفل الجانح الذي لم تتجاوز سنه 15 سنة كاملة يوم إرتكاب الجريمة لايمكن أن يكون إلا محلا للتدابير ولايجوز الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أما الطفل الذي تتدرج سنه من 16 سنة وحتى 18 سنة فقد ضيق المشرع الجزائري الحالات الممكن إخضاعه فيها للحبس وفقا لخطورة الجرم المرتكب ومدى مساسه وإخلاله بالنظام العام وأن تكون المدد مقصرة بالنظر إلى البالغين و لايجوز تمديد مدد الحبس المؤقت في الجنايات لأكثر من مرتين وفقا لأحكام المواد : 70 ومايليها من قانون الطفل .

وهنا تظهر جليا العلاقة الجدلية بين حق الطفل في الرفاه وبين مبدأ تفضيل اللجوء إلى التدابير التربوية والحمائية عوض العقوبة الجزائية كون أن اللجوء إلى هذه الأخيرة يضع بعض الدول الفقيرة في مواجهة نقص أو إنعدام الموارد المادية والبشرية التي تكفل توفير دور رعاية الأطفال الجانحين و الاطار البشري المتخصص من مربيين إجتماعيين ونفسيين وأطباء ورجال دين.

[21] د علي مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002، ص 56.

[22] الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

كما ينبغي عند إختيار التدبير الذي يوقع على الحدث الجانح النظر بعين الإعتبار ليس إلى خطورة المجرم وجسامة جرمه فحسب و إنما كذلك إلى ظروفه الشخصية وهو ما يكفل تحقيق أكبر قدر من العدالة والتوازن في رد الفعل الإجتماعي إزاء المجرم صغير السن وهذا توجيه إلى القاضي الذي يفصل في جرائم الأحداث وليس توجيها للمشرع الذي يصدر نصوصا عامة ومجردة لايمكن أن تراعي عند صدورها كل حالة على حدة وعلى العكس من ذلك فإن القاضي هو الذي يستطيع أن يزن رد الفعل الإجتماعي بالنظر إلى الظروف التي يتاح له العلم بها بإعتباره يواجه أشخاصا يسهل التعرف على جوانب شخصياتهم والإلمام بما أحاط بهم من ظروف إرتكاب الجريمة فالقاضي الجزائي يحاكم أشخاصا ولا يحاكم أفعالا وإذا كان الأمر مطلوبا بالنسبة للمجرمين البالغين فهو بالنسبة للأطفال الجانحين يعد إلتزاما يثقل كاهل القاضي الذي تصدى للفصل في أمر الطفل الذي إتهم بإرتكاب جريمة وبهذا يتحدد مفهوم تناسب رد الفعل الإجتماعي إزاء جرائم الأحداث مع ظروف المجرم والجرم معا23.

نص المشرع الجزائري ضمن قانون الطفل 12/15 المادة 66 منه على وجوبية إجراء البحث الإجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

فالبحث الإجتماعي يقدم للقاضي ومساعديه نظرة شاملة عن الظروف المعيشية والنفسية والمادية والإجتماعية التي يحيا فيها الطفل وهو ما يسمح بإتخاذ تدبير ملائم وفقا شخصية الطفل وظروفه حتى يتحقق العلاج والإدماج الإجتماعي للطفل في بيئته المجتمعية.

ثانيا: ضرورة التوسع في السلطات التقديرية لقاضي الاحداث

إن أي سلطة لاتحقق الهدف من الإعتراف بها إلا إذا أحسن إستعمالها وتوجيهها أما إذا أسئ إستعمالها فإنها تتحول إلى أداة للتحكم ووسيلة لإهدار حقوق الأفراد والجور عليهم من أجل ذلك أكدت القاعدة 6 . 2 من قواعد بكين على ضرورة بذل الجهود لضمان ممارسة السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل وهذا ما يفرض وضع ضوابط على إستعمال السلطات التقديرية وخلق نوع من الرقابة على إستعمالها بغية الحد من إساءة إستعمالها وصون حقوق الجانحين صغار السن.

وهذا الأمر متروك للنظم القانونية المختلفة حيث يمكن وضع مبادئ توجيهية واليات محددة بشان ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والإستئناف يسمح بتمحيص القرارات التي تصدر ومحاسبة المسؤولين عنها فالسلطات الواسعة ينبغي أن تقترن بضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لإستعمال السلطة التقديرية وصون الجانحين صغار السن[24].

[23] د. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 57.

[24] د. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 61.

نصت المادة 39 من قانون الطفل 12/15 على أنه:" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه. كما يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا إقتضت مصلحته ذلك ". ومنه كل هذه المواد القانونية تعزز السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في معالجة كل حالة على حدى وفقا للظروف المكونة والمحيطة بالملف.

المحور الثالث : حقوق وضمانات الأحداث في دواليب إجراءات المتابعة الجزائية.

إن المرجعية التاريخية تشير إلى خضوع الأحداث الجانحين لذات المعاملة العقابية التي تطبق على المجرمين الراشدين الأمر الذي دفع بالمصلحين الإجتماعيين إلى تحريك أوساط الرأي العام وإثارة المعاناة التي يقاسيها السجناء بشكل عام والقاصرين منهم بشكل خاص لاسيما بعد صدور الميثاق الدولي لحقوق الإنسان عام 1947.وبعفل تأثير مباشر من الكاهن " مابيون" أنشأ البابا كليمونت الحادي عشر أول مؤسسة لرعاية الأحداث المنحرفين في العام 1703 في مدينة روما ثم توالت الإصلاحيات الخاصة بلأحداث وكانت بدايتها عبارة عن سجون وأماكن إيداع أكثر منها مراكز تأهيل وعلاج إلا أن القرن الماضي حمل تبدلات جذرية في النظر بإجرام الأحداث الذي أمسى مشكلة إجتماعية لافتة صعبة الإستيعاب وعلى درجة كبيرة من الصعوبة في مجال المعالجات المطروحة من ان لأخر[25].

والواقع أن قواعد بكين قد أكدت هذه الحقوق والضمانات، التي لاغنى عنها لأي محاكمة عادلة منصفة وقد إعترف بها دوليا في كافة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ثم فليس هناك ما يبرر تجاهلها عندما تكون المحاكمة لمجرم صغير السن. ومن أهم الحقوق والضمانات الإجرائية العامة التي أكدتها قواعد بكين نذكر على سبيل المثال :

أولا: قرينة البراءة :

إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية، تتمخض عنها أثارا هامة في دواليب المحاكمة اهمها : إن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الإتهام. وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل في المتهم البراءة، ونظرا لأهمية هذه الضمانة فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان منه[26] :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "، والضمانة نفسها قررتها اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 عندما أكدت حق كل طفل

[25] د. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، مرجع سابق، ص 56.

[26] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948. في المادة 11

يدعي أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك في إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون " وأن تكون الإدانة بحكم نهائي بات إستوفى كل الطرق الطعن العادية و غير العادية.

ثانيا: الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة

وفحوى هذا الحق أن يتبع أمام محكمة الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون نفس الأحكام والقواعد المقررة في مواد الجنح.مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الأحداث. وهذا الحق كرسته قواعد بكين فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث، ومن بعدها اتفاقية حقوق الطفل التي قررت ضمانات حقوق الطفل المتهم،ومنها27 " إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء...". [28]

ثالثا: الحق في إلتزام الصمت

من المكرس إجرائيا أن للمتهم حرية كاملة في الإجابة،أو الإمتناع عن الإجابة عن أسئلة جهات التحقيق. فلا يجوز تبعا لذلك تحليفه اليمين أثناء مرحلة الإستجواب تحت طائلة البطلان كما لايجوز بأي حال من الأحوال إعتبار صمته إعترافا بالتهمة المنسوبة إليه. فلا ينسب لساكت قول.وهو ذات المبدأ الذي نصت عليه قواعد بكين إذ قررت أنه من حقوق الطفل عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بذنب.[29]

إن كفالة هذه الضمانة للمتهم الطفل، ينجر عنها عدم جواز تعذيبه،أو إستنطاقه تحت طائلة الإكراه المادي أو المعنوي لإجباره على الكلام،أوالإدلاء بالتصريحات التي تفيد التحري والتحقيق في الملف الجزائي المعروض على القاضي.

---

[27] تنص المادة 40 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ما يلي: «1-.....

2- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل دول الأطراف، بوجه خاص مايلي:

أ-عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو وجه قصور لم تكن محظورة بموجب قانون وطني أو دولي عند ارتكابها،

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه.....».

[28] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948. في المادة 11

[29] htt:// www.untreaty.un.org/.

رابعا: الحق في الإستعانة بمدافع:

إنطلاقا من المواثيق الدولية مرورا بالدساتير، وصولا إلى القوانين الداخلية للدول، فإن حق المتهم البالغ بوجه عام والطفل القاصر بوجه خاص،في الإستعانة بدفاع في دواليب الإجراءات القضائية.نقطة جوهرية وذلك رغبة من المشرع في تعزيز قرينة براءة المتهم، إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي.

ويرتبط بحق الدفاع حق الطفل المتهم في الحصول على مساعدة مترجم،ولم يرد النص على هذا الحق في المادة السابعة فقرة أولى من قواعد بكين. لكن هذا لايعني حرمان الطفل من هذه الضمانة الأساسية إذا كان لايستطيع فهم اللغة التي تجرى بها المحاكمة. فقواعد بكين لم تحصر الضمانات الإجرائية المقررة للطفل الذي تتخذ في مواجهته الإجراءات الجنائية. في المادة لسابعة فقرة أولى بل أوردتها على سبيل المثال،لا الحصر كما يتضح من عبارة النص :" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية، وقد تداركت اتفاقية حقوق الطفل هذا الأمر في المادة الأربعين فقرة ب. التي نصت على حق الطفل الذي يدعي بأنه إنتهك قانون العقوبات،أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل. وهي الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا،إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ". ولا يخفى أن فهم الطفل للغة التي تتخذ بها الإجراءات هو لازمة ضرورية لممارسة وتفعيل حق الدفاع عن نفسه. وهو نوع من المساعدة القانونية اللازمة والملائمة، لإعداد وتقديم دفاعه كما تقرر اتفاقية حقوق الطفل.

وتذهب بعض قوانين الأحداث العربية، إلى تمييز الأحداث عن البالغين فيما يتعلق بندب من يدافع عن الحدث المتهم. فتوجب على المحكمة إذا لم يكن للحدث محام يدافع عنه ندب محام للدفاع عنه.سواء كان متهما بإرتكاب جناية أو جنحة[30].

وهذا المنحى سار عليه المشرع الجزائري، ضمن قانون الطفل المستحدث بموجب المادة :67 " إن حضور محام لمساعدة الطفل، وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه،أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[30] د. فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، مارس1987، ص 225.

خامسا : الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

لا يخفى أن متابعة أحد الوالدين أو الوصي، للإجراءات التي تتخذ مع الحدث وحضوره المحاكمة، يشكل من الناحية النفسية، ضمانة للحدث إذ أن ذلك من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفسه، ويحد من التأثير السيئ الذي يتركه إحتكاك الطفل الجانح بالمحكمة، والشرطة والجهاز القضائي بوجه عام. ولهذا حد المشرع الجزائري،ومجل التشريعات المقارنة من علانية المحاكمة، بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون. بإقرار وجوب حضور ممثل قانوني عن الحدث. وهو وليه أي والديه أو وصيه ويكون حضور الوالدين أو الوصي إلى جانب الحدث. وأن تعذر ذلك يعين قاضي الأحداث ممثل عن الوسط المفتوح. ويكون هذا الحضور في جميع المراحل إنطلاقا من مرحلة التحري، والبحث على مستوى الضبطية القضائية، مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، وهذه الضمانة تم تكريسها بموجب القاعدة 7 فقرة 1 من قواعد بكين بنصها :" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل.....والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي....".

وبالرجوع إلى المصلحة الفضلى للطفل. فإن اتفاقية حقوق الطفل كانت أكثر صرامة، عندما أكدت على ضمانة حضور الوالدين، أو الأوصياء على الطفل فقد سمحت صياغتها صراحة بعدم حضور أحد من هؤلاء، عندما قررت في المادة 40 فقرة ب 3 " ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما اذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ".

خاتمة :

صفوة القول بعد هذا البحث المتواضع، الذي كان بمثابة وضع اليد على المصلحة الفضلى للطفل. في مجال قضاء الأحداث بناءا على قواعد الأمم المتحدة النموذجية،أو قواعد بكين وكذا اتفاقية حقوق الطفل. اين نلمس بكل موضوعية ووضوح مدى تأثر المشرع الجزائري بفحواها، بل ونجده أحيانا قد تضمن من المسائل الخاصة بمعاملة الطفل أكثر مما نصت عليه قواعد بكين. مما يجعله تشريعا رائدا ونموذجا،تحتذيه الدول في مجال عدالة الأحداث ففي الوقت الذي أغفلت فيه التشريعات المقارنة عنصرا أو أكثر من عناصر الإجراءات،أو التدابير أو وضع حدين للمسؤلية الجزائية، أو تلك الضمانات التي يجب أن تحاط بها التحريات الأولية، والتحقيق والمحاكمة على النحو المذكور في هذا البحث، نجد أن قانون الطفل الجزائري 12/15 ألم إلى أبعد حد بتلك العناصر والضمانات، بنصه على حدي سن المسؤولية الجزائية،ونصه على وجوب مرافقة المسؤول المدني للحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وكذا شدد على ضرورة تحضير دفاع للطفل وإن تعذر فإنه يستفيذ من المساعدة القضائية.كما ألح على ضرورة اللجوء إلى التدابير التربوية، والحمائية في المقام الأول. وفصل في النص عليها بشكل موسع.

ومنذ مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قواعد بكين في سنة 1985 وتفعيلا للتوصية التي نصت على ضرورة متابعة التقدم المحرز على المستوى الدولي في شأن العمل بقواعد بكين ووضعها موضع التنفيذ الفعلي خصصت الإجتماعات الإقليمية التي نظمتها الأمم المتحدة للتحضير لمؤتمرها الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين جانبا من مناقشاتها لاستعراض ما تم التوصل إليه في هذا الخصوص وهذا ما إضطر المشرع الجزائري في قانون الطفل المستحدث على خلق ما أسماه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وهي هيئة تحدث لدى الوزير الأول وتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل إذ نصت المادة 19 من قانون الطفل أنه :" يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة ".

وفي نفس المنحى الذي يصب في نقطة المصلحة الفضلى للطفل، فإن الأمم المتحدة قد عرفت حراكا موسعا بشأن حماية الأطفال في نزاع مع القانون، أو الأطفال المجردين من حريتهم، أو الأطفال في خطر سواء كانت تلك الحماية بواسطة القضاء، أو خارج الإطار القضائي عن طريق المؤسسات والهيئات الإجتماعية. فبعد إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، لقواعد بكين الخاصة بقضاء الأحداث، أعدت مشروعات قواعد أخرى خاصة بالوقاية من إنحراف الأحداث، ومعاملة الأحداث المنحرفين، فجاء مشروع قواعد الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث، وكذا مشروع قواعد طوكيو المتضمن لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. والتي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا سنة 1990 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990.

وعليه فلن يتأتى للدول تحقيق رفاه الطفل، ومصلحته الفضلى إلا بالتكريس الفعلي والواقعي لمبادئ تلك الإتفاقيات، والقواعد الدولية النموذجية.من خلال إضفاء طابعي السرعة والبساطة على الإجراءات في جرائم الأحداث. وتفادي تطبيق الإجراءات التي تقرر بالنسبة للمحاكمات الخاصة بالبالغين. مع توسيع نطاق السلطة التقديرية للقاضي، بإعطائه الخيار بين العقوبات والتدابير والتدرج بينها مع التشديد على تفادي اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية،إلا في نطاق ضيق و كملاذ أخير.